

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول المعلوم على الخضر والغلال الموظف خارج أسواق الجملة
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 04 جوان 2014

وبعد،

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدّكم بتوضيحات حول طرق استخلاص المعلوم على الخضر والغلال بالنسبة إلى البيوعات بالجملة التي تتم خارج أسواق الجملة وحول العقوبات المطبّقة عند عدم القيام بالخصم من المورد بعنوان المعلوم المذكور من قبل المتدخلين في تسويق الخضر والغلال بالجملة على شراعاتهم بالجملة التي تتم مباشرة لدى الشركات الفلاحية.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 50 من قانون المالية لسنة 2006 ويوظف المعلوم على الخضر والغلال على المنتجات المورّدة أو البيوعات المحلية وذلك بنسبة 2% من القيمة لدى الديوانة عند التوريد ومن ثمن البيع بالنسبة إلى البيوعات المحلية.

ويستخلص المعلوم بالنسبة إلى الشراعات المحلية عن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات من قبل:

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع بسوق الجملة،
- مصنّعي المصنّرات الغذائية بالنسبة إلى الشراعات المحقّقة خارج سوق الجملة،
- كل متدخّل في تسويق هذه المنتجات بالجملة إذا لم يقع إثبات دفع سابق للمعلوم.

وعلى هذا الأساس فإن البيوعات بالجملة التي تتم خارج سوق الجملة مباشرة لدى الفلاحين أو الشركات الفلاحية تخضع للمعلوم على الخضار والغلل وذلك بنسبة 2% من ثمن البيع.

هذا وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد تطبق على المتدخلين في تسويق هذه المنتجات بالجملة نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والتي تنص على معاقبة كل شخص لم يقم بالخصم من المورد أو قام به منقوصا بخطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الإحصائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي